منطقة الفراغ التشريعي: دراسة مقارنة بين السيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد مهدي شمس الدين

أ.م.و. محمد هاشم رحمة البطاط
كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية

الملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة منطقة الفراغ التشريعي التي طرحها السيد محمد باقر الصدر في محاولة لإيجاد أجوبة للسؤال حول مرونة التشريع الإسلامي في مواجهة تطورات الزمان والمكان، مع مقارنة أفكاره مع ما طرحه الشيخ محمد مهدي شمس الدين، إذ تمثل إشكالية البحث محاولة فهم أحد آليات المتن التشريعي الإسلامي للتعامل مع التغيرات المستمرة في الحياة، وقد تم التوصل إلى أن نظرية منطقة الفراغ التشريعي مثّلت واحدة من اهم النظريات في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر التي سعت لمعالجة هذه الإشكالية، وهنا تكمن أهمية هذا البحث، مع السعي لمقارنة ما طرحه السيد محمد باقر الصدر مع آراء الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الذي إتفق مع الصدر في بعض التفاصيل وإختلف معه في أخرى.

كلمات مفتاحية: منطقة الفراغ التشريعي، محمد باقر الصدر، محمد مهدي شمس الدين، الدولة الاسلامية.

Abstract

This Research is trying to study the legislative emptiness area which introduced by Alsayd Mohammed Baqir Al-sadr in his pursuit to find an

answers to question: Is the Islamic legislation has a flexibility to continue with the developments of time and place? The Alsadr's ideas will be compared with the ideas of Alsheikh Mohammed Mahdi Shamsuldden. The problem of this Research is the trying to understand one of the Islamic legislative mechanisms to deal with the continuous changing in the life. We has been reached to that the legislative emptiness area theory is represented one of the most important theories in contemporary Islamic thought which tried to fix this problem. And we made a comparison between Alsadr's ideas with Shamsuldden who agreed with him in some details and disagreed with him in others.
.

Keywords: legislative emptiness area, Mohammed baqir Alsadr، Mohammed Mahdi Shamsuldden، Islamic State.

المقدمة

اختلفت معالجات المفكرين الإسلاميين، وهم يرومون إيجاد التوليفات المقنعة بخصوص الكيفية التي يتسنى فيها للإسلام، كشريعة توشج العلاقة بين حيزي الدين والسياسة، مواكبة ومعاصرة التغييرات والتطورات التي هي سمة أساسية للمجتمع الانساني، الامر الذي قاد إلى بروز جملة من التنظيرات، المتباينة دقةَ و تماسكاً و شموليةً، التي أُريد من خلال تقديم توليفات ناجمة عن قراءة وافية وفاعلة حول هذه الكيفية.

برزت نظرية السيد محمد باقر الصدر(*) الذاهبة إلى أن الشريعة الإسلامية تركت منطقة فارغة من الإدخالات التشريعية بعنوانها الإلزامي،

(*)السيد محمد باقر بن السيد حيدر الصدر، ولد في مدينة الكاظمية المقدسة ببغداد عام ١٩٣٥م، مرجع ديني وفيلسوف إسلامي، عُرف بعمقه الفكري وتنظيراته الساعية الى تقديم رؤية إسلامية أصيلة تجد موضعتها الأساسية في ظل هيمنة الرؤيتين الليبرالية الرأسمالية، والاشتراكية الماركسية، كما سعى إلى تجديد المناهج الدراسية في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، ، وقد ترك تراثاً معرفياً مهماً، في مختلف المجالات التي قاربها، ومن اهم مؤلفاته، "فلسفتنا" واقتصادنا" و" الأسس المنطقية للاستقراء" و"المدرسة القرآنية" وغيرها من المؤلفات، وكان له دور بارز في مواجهة النظام الصدامي المجرم في العراق تم إعدامه عام ١٩٨٠م.

كواحدة من أهم التنظيرات المعالجة لإشكالية عنصر المرونة في الجسد التشريعي المُمكّن من مواكبة تقادمات الزمان والمكان بتمظهراتها المختلفة، وقد سعى الصدر إلى التأكيد على أن تعبير الفراغ لا يُراد به النقص وعدم الإحاطة والشمولية، بقدر ما يُراد به ترك فسحات تشريعية للمشرع (صانع القرار)؛ كيما يملأها بما يراه ملائماً للموضوع المطروح أمامه، وبغية إتمام أركان النظرية عَمَدَ الصدرُ إلى إعطاء ميكانزمات التفاعل الحركي التي من خلالها يمكن المُضي قُدماً في تجسيد النظرية على ارض الواقع.

وبقدر ما أيّد الشيخ محمد مهدي شمس الدين[*] الفكرة الأساسية لهذه المنطقة، كمؤمن بوجود منطقة فراغ تركتها الشريعة الإسلامية كيما يتسنى للمسلمين أن يملؤها وفقاً للنظرية التي نظّر لها وهي (ولاية الأمة على نفسها)، بقدر ما اختلف مع الصدر حول طبيعتها وحدودها ومن له صلاحية الملئ ومدى إلزامية قراراته.

يُنظر: أحمد محمد العلوي، الشهيد الصدر، مسيرة الفكر والجهاد، ط١ ١٤٢٢هـ، مؤسسة الدراسات الاسلامية، قم المقدسة، ص٢٥. وأيضاً: يوسف كريم، حياة السيد محمد باقر الصدر، د.ط، ٢٠٠٥م، د.ن، بغداد، ص١٣.

[*]الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ولد في مدينة النجف الأشرف، عام ١٩٣٦م، من أسرة لبنانية أقامت في العراق لقيام والد الشيخ عبد الكريم شمس الدين بالهجرة الى العراق لطلب العلم، وقد اكمل الشيخ محمد مهدي شمس الدين دراسته الدينية في العراق، عاد الى لبنان اعمم ١٩٦٩م، وعمل مع السيد موسى الصدر، وقاما بتأسيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، والذي تولى رئاسته بعد تغييب الصدر عام ١٩٧٨م، عُرف بدوره التنظيري والتأصيلي في مختلف المجالات، ترك عدداً كبيراً من المؤلفات من اهمها: "نظام الحكم والإدارة في الاسلام" و"ثورة الحسين (ع) ظروفها الاجتماعية واثراها الانسانية" و"الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي" وغيرها، توفي عام ٢٠٠١م.

يُنظر: إبراهيم بزي، الفقه السياسي عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ط١ ٢٠٠٦م، المؤسسة الاسلامية للدراسات والنشر، بيروت، ص٢٦.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من حيوية الموضوع الذي يسعى إلى مقاربته، والمتمثل بمساعي الفكر السياسي الاسلامي المعاصر إلى موضعة الحلول الناجعة لمواكبة المتن التشريعي الاسلامي مع تطورات الحياة وتبدلاتها المستمرة.

إشكالية البحث

يسعى البحث الى أن يثير إشكالية تتعلق بالطبيعة التي تقوم عليها منطقة الفراغ التشريعي في التأسيس لهذه المواكبة المنشودة التي يهدف اليها السيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد مهدي شمس الدين بين النص الثابت والواقع المتغير.

فرضية البحث

أنطلق البحث من فرضيةٍ مفادها منطقة الفراغ التشريعي التي نظّر لها السيد محمد باقر الصدر شكّلت أحد النظريات الفكرية السياسية المهمة التي سعت إلى إثبات مرونة التشريع الاسلامي، وأنها شهدت اختلافا في وجهات النظر بينه وبين الشيخ محمد مهدي شمس الدين.

منهجية البحث

وبُغية إثبات فرضية البحث تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون، فضلاً عن المنهج المقارن في دراسة آراء المفكريّن المبحوثيّن.

المبحث الأول: دِلالة وحدود منطقة الفراغ التشريعي

أولاً: دِلالة منطقة الفراغ التشريعي

ينطلق محمد باقر الصدر، إبان سعيه إلى التأصيل النظري لوجود منطقة فراغ تشريعي، من منطلق أن الدين الإسلامي يعبّر عن رسالة تغيير متكاملة

وقادرة على إسعاد الإنسان، وجعله يتكامل في حياته الإستخلافية على الأرض، وهي –الرسالة– من اجل أن تتواصل وتستمر مع الإنسان المتطور، قامت بالتأسيس لقواعد عامة من جهة، وتركت جملة المواضيع الثانوية المتغيرة من دون أن تعطي فيها حكماً معيناً، أو بشكل محددٍ بدقة، أعطت حكماً للمسلين لكنه غير إلزامي، وبالتالي بإمكان المسلمين، تبعاً لسياقات معينة كما سيأتي لاحقاً، ملئ هذه المنطقة بما يتلائم وزمكانيات التطور الإنساني، و يركز الصدر على أن المراد من منطقة الفراغ ليس الإقرار بوجود نقص في التشريع الإسلامي، بقدر ما يراد منها أن الشريعة الإسلامية قد تركت هذه المنطقة عمداً وبهدفية واعية؛ لان إعطاء تشريعات جزئية لها وبسياق ملزم، و دون فسح المجال لاختلافات التقادم الإنساني سيؤدي إلى إيصاد الباب أمام مساعي الإنسان إلى ابتكار الوسائل و الأدوات الملائمة لتطوره الحالي و المستقبلي[1]، وهذا يعني أن الصدر ينفي أن يكون المراد بالفراغ ذلك الشق القانوني الكاشف عن العجز وعدم الكمال، وإنما يأتي في إطار التكيّف مع جميع المتغيرات و المباحات التي تعجز منطقة النصوص من رصدها واستيعابها تاركة هذه المنطقة غير المنصوص على تفاصيلها، وإن كان منصوصاً على مبادئها وموجّهاتها، إلى الاجتهاد[2]، بعبارة أخرى، فان الفراغ يأتي هنا، في دلالته التشريعية، كمجال مفتوح أمام التفاصيل و الجزئيات الخاضعة إلى الاجتهاد في القضايا الجزئية، وهذا ما يتضح بجلاء في التشريع الدستوري للدول المعاصرة، إذ يتم التركيز

(1) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط2 ١٤٢٥ هـ، دار بوستان كتاب، قم، ص ٦٨٩.

(2) ضمير حسين المعموري، الفراغ التشريعي، ضمن كتاب (فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر) ط1 ٢٠١٠ م، دار المعارف، بيروت، ٢٠٧.

على الخطوط العريضة و القواعد الأساسية التي تُشكل الأطر العامة للمسار العملي، مع ترك الجزئيات للقوانين و التعليمات.

من هنا تكون دلالة منطقة الفراغ كاشفة عن منطقة تشريعات جزئية تركها المشرع مفتوحة لاجتهاد صانع القرار كي يملأها بما يراه ملائماً للحالة المطروحة أمامه، وعلى هذا الأساس، وضمن السياق ذاته، لا يختلف محمد مهدي شمس الدين عن الصدر في إقراره بوجود هذه المنطقة التي تركتها الشريعة الإسلامية، والتي طرحها السيد الصدر، مثبّتاً في الوقت ذاته السبق المعرفي له في التأصيل والتنظير في إطار الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، إذ يؤكد أن هذه النظرية تكشف عن سبق تنظيري جديد لم يسبق أن تعرض له كلام قدماء الفقهاء أو مَن تقدم منهم في هذا العصر[٣]، إلا ان شمس الدين سعى الى إعادة

موضعة منطقة الفراغ التشريعي، في جملة من تمفصلاتها كما سيأتي، التي تختلف عن مقاربة السيد الصدر لها.

ثانياً: حدود منطقة الفراغ التشريعي

يُشخّص محمد باقر الصدر حدودَ منطقة الفراغ التشريعي من خلال التمييز بين نوعين من علاقات الإنسان:

العلاقة الأولى: علاقة الإنسان بالإنسان، وهي علاقة ينبغي أن يكون ناظمها ثابتاً لثبات طرفيها، فبقدر سعة العلاقات الإنسان و تباين أشكالها و تمظهراتها، بقدر ما هي ثابتة بثبات طرفيها الموضوعيين، ولا يمكن أن تتغير، كما يرى الصدر، القوانين الناظمة لهذا النوع من العلاقة مهما تعقدت و توسعت، ومن ثم

---

(٣) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتهاد و مناطق الفراغ التشريعي، مجلة (المنهاج) العدد ٣، خريف ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، ص ٩.

فان الأحكام الإسلامية التي شُرعت في زمن البعثة تبقى قادرة على تقديم الحلول لإشكاليات هذه العلاقة و ملابساتها كافة.

العلاقة الثانية: علاقة الإنسان بالطبيعة: يتباين هذا النوع من العلاقة عن سابقه؛ بكونه يكشف عن عنصرٍ تغييري وتطوري، لان الإنسان يستفيد من الطبيعة و يوظفها بحجم تمكنه من استثمار عقله في هذه العلاقة، وبالتالي "يكون من الطبيعي أن تتصف الصور التشريعية الناظمة لعلاقة الإنسان مع الطبيعة بالتغير والتطور والمرونة"[٤].

من خلال هذا التمييز العلائقي يتضح البعد الأول المُشكّل لحدود منطقة الفراغ التشريعي، فالمُشرع، حتى و إن أراد الإشارة إلى عموميات استثمار الطبيعة بالشكل المناسب، فانه لا يستطيع أن يستوعب كل ملازمات عملية الاستثمار وأدواته ؛ لأنها موارد تتعلق بمديات قدرة الإنسان على تحقيق المُراد وفق إمكانياته ضمن سياق التطور الآني–اللحظي له، وللمجتمع الذي يعيش فيه، و بهذا البعد، يتم التوشيج بالبعد الآخر الذي ربما يُرجعنا – ربطاً – بالعلاقة الأولى، المتعالية على التغيير في أنساقها، من خلال إقرار الصدر بأن حدود المنطقة تتمثل في تلك الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اختيار اتخاذ الموقف، فان من حق السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفاً معيناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة[٥]، أي أن حدودها تتأطر تبعاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية، و بالتالي فكل ما لم تنص عليه الشريعة يعد امراً فارغاً (تشريعياً)، وخالياً من الدلالات الإلزامية المعهودة في النصوص الدينية في ثنائية الوجوب و

(٤) محمد الحسيني، محمد باقر الصدر، حياةٌ حافلة، فكرٌ خلّاق، ط١ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، دار المحجة البيضاء، بيروت، ص ٤٢٨ – ٤٢٩.

(٥) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ط٣ ١٤٢٥ ه/ ٢٠٠٤ م، مجمع الثقلين العلمي، بغداد، ص ٣٢.

التحريم، ومن هنا فان "أي نشاط و عمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمته او وجوبه... يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه او الأمر به"[٦] .

بيد أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن ربْطنا بإمكانية أن يخضع النوع الأول من العلاقة للنوع الثاني، بخصوص منطقة الفراغ، يتحدد بعنصرين:

العنصر الأول: انه يتحدد بإطار (المُباح) و لا يتعداه إلى إطار المُلزِم شرعاً (الواجب والحرام) .

العنصر الثاني: لا يمكن النظر إليه بعيداً عن العلاقة الثانية (علاقة الإنسان بالطبيعة)، أي انه يتمحور بصددها، ويتأطر بإسقاطاتها، وبالتالي هو لا يتسم بالاستقلالية الصرفة، وكدليل على هذا الرأي، يمكن التأكيد على الأمثلة التي ذكرها الصدر في كتابه (اقتصادنا) حول ممارسات ملئ الفراغ التي قام بها النبي (ص) أو الإمام علي (ع)، لا بصفتهما الشرعية البحتة، و إنما بصفتهما السياسية؛ لكونهما كانا حاكمان سياسيان أيضاً، فأمر النبي (ص) بعدم جواز منع فضل الماء و الكلأ، أو أمر الإمام علي (ع) مالكَ الاشتر بتحديد الأسعار، يكشفان عن علاقة إنسانية – إنسانية تأطرت بعنصرين: (المُباح)، والطبيعة (ماء أو أي شيء آخر تصدق عليه السلعية) ، أما بالنسبة لحدود المنطقة عند محمد مهدي شمس الدين، فانه سعى إلى معالجتها من خلال تقسيم الأحكام الإسلامية إلى ثلاثة أصناف :

١ – ما ورد فيه إلزام، و هو لا ينضوي في حدود منطقة الفراغ[٧] ؛ لأنه أمره قد حُسم من قبل الله تعالى، ولا يمكن ترك المجال فيه للبشر، نعم، ربما يتغير

---

(٦) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨٩.
وايضاً: باقر بري، فقه النظرية عند الشهيد الصدر، ط١ ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، دار الهادي، بيروت، ص ٧٩.
(٧) محمد مهدي شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

الحكم في هذا الصنف إلى حكم آخر، أي يتغير عنوانه الأولي من الحرمة، مثلاً، إلى الجواز، بل الوجوب، عند الاضطرار بالعنوان الثانوي، بيد أن هذا التغير لا يعني منطقة فراغ، لان الحكم موجود و كل الذي حصل هو إيقافه لضرورة قاهرة ترتب عليها العمل بخلافه .

٢ – المباحات بالمعنى الأعم (مستحب – مكروه – مباح) ،كأن تقتضي بعض الأمور توجيب المباح أو تحريمه[٨]، لكن هذه المنطقة، و التي يمكن أن يُنظر إليها على أنها منطقة فراغ، هي ليست فارغة مطلقاً من الحكم، و إنما تنضوي تحت مظلة الحكم غير الإلزامي، إذ يؤكد على أن "تحويل المباح بالمعنى الأعم الى واجب أو حرام ناشئ من الصلاحية المُعطاة لسلطة التشريع الاجتهادي، وليس من وجود نص خاص أو عام في الشريعة، فبهذا الاعتبار يمكن ان تعتبر هذه الموارد من منطقة الفراغ التشريعي، وإلا فان المباح بالمعنى الخاص وبالمعنى العام محكوم بالحكم الشرعي الذي هو الإباحة أو الكراهة أو الاستحباب، وليس مهملاً بلا حكم"[٩].

٣ – مجال المجهولات التي لم يرد في الشرع عنوان بخصوصها، او بما يعمها، وهذا المجال لم يكن موجوداً عند التشريع، ولا يمكن للبشر التنبؤ به، وليس من الحكمة أن يكشف عنه الوحي الإلهي، لان الحكمة تقتضي بإطلاق حرية البشر في تكوين صيغ اختياراتهم وصيغ استجابتهم لضروراتهم[١٠]، وكمثال على

(٨) المصدر السابق و الصفحة.

(٩) محمد مهدي شمس الدين، الإجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ص١٠٩.

(١٠) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتهاد و مناطق الفراغ التشريعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

تطورات مجال المجهولات يُشير شمس الدين إلى تطور العلوم الفيزيائية و الكيميائية والهندسية وقضايا البيئة وتحديد النسل الخ[١١].

بناءً على هذا التقسيم، تكون منطقة الفراغ عند شمس الدين شاملة لمجال المباحات بالمعنى الأعم، شريطة الالتفات إلى وجود حكم غير ملزِم بخصوصها، ومجال المجهولات التي لم تُشر الشريعة الإسلامية إليها، وهو المنبغي الأصح، لان الإشارة إليه يعني إسدال الستار على قدرة المجتمع الإنساني على التطور و إيجاد المضامين الكافية في سد الفراغ وملئها وفقاً للضرورات اللازمة .

لكن شمس الدين لم يكتفِ بهذه الحدود للمنطقة، وإنما أضاف إليها مجالاً كان في الفقه التقليدي الموروث غير متحرك، بل ثابتاً جامداً عند فهم الأسبقين، وهو ما يُسميه بـ(العُرف المكمّل) للتشريع، الذي يأتي بعد أن يُحدد النص الديني (القران الكريم والسنة الشريفة) المبدأ التشريعي العام، فيأتي دور العرف لإكمال المبدأ، وهذا يشمل كل دليل (من النص الديني) دلّ على حكم موضوع لم تُحدد أبعاده وتفاصيله و حالاته، فإن المرجع هنا في إكمال المبدأ التشريعي العام هو العرف الذي قد يتغير من مجتمع إلى آخر، او من زمن إلى آخر، ولا يُشترط البقاء على العرف الذي كان مطبقاً في عهد النبي (ص) والأئمة (ع)، و يعطي شمس الدين أمثلة على ذلك، مثل الأوضاع التنظيمية للمجتمع والدولة والمدن والعلاقات الدولية، و أساليب التجارة، وعلاقات الزوج

(١١) المصدر نفسه، ص ١٤.

التفصيلية بالزوجة تحت عنوان المبدأ التشريعي العام حول المعاشرة بالمعروف، او الشكل الذي يضمن لها مبدأ الستر[١٢].

المبحث الثاني: دواعي منطقة الفراغ التشريعي وبُعدها السياسي

أولاً: دواعي منطقة الفراغ التشريعي

يذهب محمد باقر الصدر إلى أن الإسلام، وكي يتماشى ويتكيف مع التطورات التي تحصل في المجتمع الإنساني، قد ترك فراغاً في بِنيته التشريعية من اجل أن يسيطر على ميزته الخاصة في كونه ديناً خاتماً، ولهذا يميز الصدر بين نوعين من التشريعات الإسلامية:

النوع الأول : الأحكام الثابتة في الشريعة بدليل المصادر الأربعة، فهي ثابتة و دائمة كإعداد القوة في قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[١٣] . فالقوة هنا حكم ثابت، لكن الوسائل والأدوات التي يتم، تبعاً لها، إعداد القوة غير محددة، وإنما أُوكلت إلى محددات المرحلة التاريخية للمجتمع.

٢ – التعاليم او القوانين، فهي أنظمة الدولة التفصيلية والتي تقتضيها طبيعة الأحكام الشرعية الدستورية لظرف من الظروف[١٤]. و بناءاً على هذا، يذهب

---

(١٢) حسين رحال، محمد مهدي شمس الدين، دراسة في رؤاه الإصلاحية، ط١ ٢٠١٠ م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ص ٥٢ .

(١٣) سورة الأنفال – آية ٦٠.

(١٤) يُنظر الأساس الثامن من (الأسس الإسلامية) التي كتبها الصدر، نقلاً عن:
عبد الهادي الفضلي، الأسس الإسلامية، عرض و بيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي، مجلة (المنهاج) العدد ١٧، ربيع ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠م، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، بيروت، ص ٣٢٣-٣٢٤، و ايضاً : شبلي الملاط، تجديد الفقه الإسلامي، محمد باقر الصدر بين النجف و شيعة العالم، ترجمة: غسان غصن، ط١ ١٩٩٨ م، دار النهار ، بيروت، ص ٤٤ .

الصدر إلى أن الدستور يشمل النوع الأول من التشريعات (الأحكام الثابتة)، وبالتالي يكون الدستور الإسلامي أشمل من الدساتير المعاصرة للدول، لأنه يشتمل كافة أحكام الشريعة الخالدة[١٥]، وبذلك تكون التعاليم او القوانين قابلة للتغيير بما يتلاءم و طبيعة الظرف و ضرورات المرحلة المُراد تبيان الحكم الثابت معها .

يعتقد الصدر أن الداعي الأساسي لترك منطقة الفراغ التشريعي هي جعل النص الإسلامي مرناً من خلال تأكيده على الخطوط العريضة و العموميات، و ترك التفاصيل و الجزئيات تُشرع وفقاً للحالة المطروحة، لكن الصدر يؤكد على أن المرونة التشريعية التي تجعل أحكام الإسلام صالحة لجميع الأزمان ليس معناها أن الإسلام قد سكت عن الجوانب المتطورة من حياة الإنسان، و فسح المجال للتطور أن يُشرع لها من عنده، وإنما معناها أن الإسلام أعطى في تلك الجوانب الخطوط العريضة الثابتة، بحيث أن التطورات المدنية للإنسان لا توجب تغير هذه الخطوط و تبدلها[١٦] .

إذن تأتي دواعي منطقة الفراغ كإجابة على إشكالية القدرة على المعاصَرة التي يمكن أن يقدمها النص الديني في عالم اليوم المتسارع في وثباته التطورية، على الرغم من انه هبط و مورس، كسلوك ممنهج قائم على منظومة اعتقادية، قبل قرون عديدة، وإن نجاح الإسلام على إيجاد التوليفة الناجعة بين طرفي العلاقة يكشف عن مرونة هذا الدين و قدرته على إدارة الحياة و قيادتها نحو سعادة الدنيا والآخرة، و على هذا الأساس لا يرى الصدر من بدٍ لان تترك البنية

(١٥) نقلاً عن المصدرين السابقين : الفضلي ص ٣٢٤، الملاط ص ٤٥ .
(١٦) عبد الهادي الفضلي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٥ .

التشريعية منطقة فراغ يمكن ملؤها حسب الظروف[١٧]، وهو في هذا الإطار يؤكد على تفرقته، التي سبق ذكرها، بين نوعين من العلاقة (علاقة الإنسان بالإنسان) و(علاقة الإنسان بالطبيعة)، لان الثانية، هي المدعاة الأساسية في ترك منطقة الفراغ؛ لأنها تتطور عبر الزمن، تبعاً للمشاكل المتجددة التي يواجهها الإنسان باستمرار وتتابع[١٨]، وهذا يعني أن الصدر وظّف دواعي منطقة الفراغ وأُسها الوجودي كدليل على مرونة النص الديني و قدرته على مصاحبة التطور والتأقلم معه، ما يعني إثبات الإمكانية الإسلامية على أن تشمل مختلف المجالات التي هي مؤهلة لان تقودها في حياة الناس، و ليس مجرد التوشيجات العلائقية بين الله تعالى والإنسان .

أما محمد مهدي شمس الدين فيبدأ تحليله لدواعي منطقة الفراغ من خلال رفض مقولة أنها تجعل الشريعة الإسلامية مرنة وقادرة على التكيف مع الحاجات المتجددة للمجتمع، ومع التغيرات الطارئة عليه، فهذا الكلام يعبر لديه عن فكرة دفاعية تبريرية، نشأت من رغبة في التوفيق بين الشريعة الإسلامية وواقع الحياة والمجتمع في صيغتهما الغربية التي طبعت حياة المسلمين ومجتمعاتهم بطابعها[١٩]، فشمس الدين يرفض أن يُكيَّف النص الديني و يُدّعى أن فيه فراغاً من اجل التماشي مع انموذجٍ، هو في إطاره العام، متناقض ومختلف عن الإسلام، حيث "من الخطأ جعل الشريعة الإسلامية تُكيِّف نفسها مع النمط الغربي و أفكاره ومفاهيمه ؛ ليبقى المسلمون مسلمون و ليصوغوا في الوقت نفسه حياتهم وفق نمط الحياة الغربي، بل وضعت الشريعة لتصوغ حياة المجتمع

(١٧) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨٨ .

(١٨) محمد باقر الصدر، المصدر نفسه، ص ٦٨٧ .

(١٩) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتهاد و مناطق الفراغ التشريعي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥ .

وفق مفاهيمها وأفكارها"[٢٠]، أي أن شمس الدين يرفض أن تعتبر المرونة التشريعية ناشئة عن رغبة في التأقلم مع المنجز الغربي الوافد، لتناقض الأخير مع الثوابت الإسلامية، ولا يمكن أن يُنظر إلى مرونة النص الديني من هذا المنطلق و بهذه الكيفية، وبعبارة أكثر حصراً للإشكالية، يمكن الافتراض الفكري الاتي: بدلاً من تغيير الفكر ليتماشى مع الواقع، ينبغي الارتقاء بالواقع ليتماشى هو مع الفكر، ويبدو أن تحليل مرونة التشريع الإسلامي بترك منطقة فراغ غير كافٍ لإقناع شمس الدين بأحقية دواعي هذه المنطقة، فهو يرى أن المرونة موجودة في التشريع، لا بلحاظ كونها دواعي لمنطقة الفراغ، وإنما هي موجودة بدلالة جملة موارد من أبرزها:

اولاً: إن الأحكام الإسلامية قَبِلت بوجود ما يُسمى بالعنوان الثانوي للحكم، فإذا كان الحكم وجوباً، ثم ألزمت الظروف إيجاد عنواناً ثانوياً له، فان الحكم سيتبدل ويتغير بما يتناسب مع العنوان الثانوي[٢١]، فإذا كان لحم الخنزير من المحرمات الثابتة في التشريع الإسلامي، مثلاً، فإن هذه الحرمة تتبدل إلى الجواز، بل الوجوب، في حال انحصار البقاء على قيد الحياة بالأكل من هذا اللحم وهكذا.

ثانياً: تنطوي الشريعة على نصوص مطلقة لكل زمان ومكان، وكذا على نصوص نسبية بنسبية ظروفها و أحوالها ومكانها وزمانها[٢٢]، الأمر الذي يعني أهمية قراءة النصوص الإسلامية قراءةً تتعدى السمة الاطلاقية في جميع الأحوال، و إنما تسعى إلى موضعة هذه النصوص موضعةً تُعين على إعادة بناء تراتبيتها وفقاً لتراتبية (المطلق – النسبي)، لان إيجاد حقل (النسبيات) في بنية

---

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٦ .

(٢١) بتصرف عن: المصدر نفسه، ص ٢٧ .

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٩ .

التشريع الإسلامي، ستُسهم في توسعة منطقة الفراغ، وبالتالي توسعة خيارات القرار وممكنات الملئ، لكن لا بحيثية التماشي مع الآخر/ المختلف، بل بحيثية مرونة منجز الأنا وقابليته على التطور والارتقاء.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى إلزامية الوقوف عند نقد شمس الدين لدواعي منطقة الفراغ، إذ انه رفض النظر إليها من منطلق مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على التأقلم مع نتاج غير منسجم في بنيته مع البيئة الإسلامية ومفاهيمها وأحكامها، فهل المقصود بهذا الرفض، رفض دواعي الصدر نفسه؟ إذا كان هذا هو المقصود فان من المؤكد أن الصدر، وعند تحليله لدواعي المنطقة بكونها كاشفة عن المرونة الحركية لم يكن يروم التأقلم مع منجز الغرب، بقدر ما رامَ وأراد إقرار إمكانية الإسلام على مواكبة التطور وإيجاد مخارج من إنسدادات التقادم الزمكاني وأحواله المتباينة، فالسيد محمد باقر الصدر لم يُرد أن يُميّع التشريع الإسلامي بذريعة كونه مرناً، وإنما اقر بوجود الفسحات المُشكلة لمنطقة فارغة في جسم التشريع، أي خالية من عنصر الإلزام الحكمي، إن جاز التعبير ولاق، والتي يمكن أن تُستثمر في عملية المواءمة مع التطورات، لا سيما ضمن غائية ممارسة السلطة السياسية في المجتمع، لذا يبدو أن تعامل شمس الدين مع دواعي (المرونة) كمسبب لوجود منطقة الفراغ في التشريع لم يكن مقنعاً، خصوصاً إذا ما فُهم بدلالة الرد على معاجلة الصدر الأكثر إقناعاً، كما أن عدم الاقناعية هذا يزداد مع الاتفاق على أن شمس الدين كان أكثر من الصدر قبولاً لمقولات الآخر ومنجزاته، لا سيما ضمن نتاجاته المعرفية في أواخر حياته، و التي منها الدعوة إلى عَلمانية متدينة تصلح لان تكون علاجاً للوضع اللبناني، وكذا أهلية المرأة لديه لتولي السلطة، والنتاجات الأخرى المترتبة على نظريته في (ولاية الأمة على نفسها).

وحتى لو ذهبنا إلى انه لم يكن يقصد دواعي المنطقة في فكر الصدر، وانه طرحها كفكرة مجردة ربما تقع في ذهن البعض، فان ما يُرد به في هذا المجال: إن الذهاب إلى أن دواعي وجود منطقة فراغ تشريعية متأتية من مرونة النص الإسلامي لم ولن يعني تأطير المجتمع الإسلامي ومفاهيمه ومنظومته العقائدية بالمنجز الغربي الغريب على البيئة الإسلامية، فليس بالضرورة أن يتم ملئ المنطقة بدلالة وبهدي المنتظم الغربي، لان المنجز الإسلامي، ومن خلال ميكانزم (الاجتهاد) الفعّال، قادر على أن يملئها ويُطورها بمنأى عن التأثر بالغرب ونتاجهم.

وبشكل عام، فإن بالإمكان الجمع بين الدواعي المختلفة التي قدمها المفكران كموجبات ومسببات لوجود منطقة الفراغ التشريعي، بما يُسهم في توسيع الدواعي وتكثيفها من اجل هضم المستجِد والمستحدَث و التفاعل معه، لا سيما من خلال إيجاد التوليفة الفاعلة للـ(المختَلف فيه) في أطروحات الاثنين بصدد الدواعي، بشكل يُعلن عن تجاوز الافتراقات المنهجية في طرق تعاملهما مع النظرية المختلَف في تفاصيلها، أو على الأقل تقليل مدياتها ومنسوبها، ومن هنا يمكن تقديم مقاربة فكرية توشج بين ما قدمه المفكران، في سياق الفكر السياسي الاسلامي المعاصر تقوم على جملة من المرتكزات:

١- الإقرار بخاتمية الدين الاسلامي، وأن الشريعة الاسلامية تعبر عن الخط النهائي الذي حدده الله تعالى للمجتمع في تأطير العلاقة الثلاثية "الله تعالى –الانسان" و"الانسان–الانسان" "الانسان–الطبيعة".

٢- التأكيد على ان الرسالة الخاتمة، وكيما تتمكن من مجاراة تقادمات الزمان وتبدلات المكان، عَمَدت الى أخذ سمة التغير بنظر بالاعتبار من خلال، تأكيد طابع المرونة في تفاصيلها التشريعية، لا سيما في الموارد

التي تتعلق بالجانب السياسي، فالأخير يتصف بالسمة التحولية–التدبيرية المتغيرة باستمرار.

٣- تتنوع هذه المرونة تبعاً لتفاصيل التغيرات الحاصلة في الحياة السياسية–الاجتماعية للمسلمين، الأمر الذي فرض أن تتمفصل البِنيــة التشــريعية الاسلامية ضمن مؤشرات جملة من الاحكام التي تتغير حســب تحــول حالة المجتمع بين الاضطرار وعدمه مثلاً، كتغير العناوين الاولية الــى ثانوية، أو كغياب عنصر الالزام والارغام عن جميع الاحكام الاسلامية، وانحصارها في ثنائية (الواجب–الحرام) فقط.

٤- لا تعبر المرونة التشريعية الاسلامية عن ردة فعل تجاه إكراهات الآخر الغربي بالضرورة، وإن كانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم يمكــن ان تؤثر في الواقع بالتأكيد، خصوصاً في سياق التقارب والتــداخل الــذي فرضته التطورات التكنلوجية والعلمية للمجتمعات المعاصــرة، والواقــع بدوره يمكن ان يتضمن عناصر جديدة قد تغيّر من ميكانزمات واليــات تعطي المجتهد المسلم مع النص الديني.

بقدر ما تعني–المرونة– اســتجابة الشــريعة الإســلامية للمتغيــرات، والاخيرة يمكن ان يكون مصدرها داخلي –اسلامي فقط، وقــد يكــون خارجي، شريطة ان يبقى المُحدّد لطبيعة التعاطي مع المرونة هو النص الديني والاجتهاد العلمي فيه، وليس الاهواء والتجاذبات السياسية المنعقدة من أُسار الاحتكام للنص الديني.

ثانياً: البعد السياسي في منطقة الفراغ التشريعي:

ربما يُتصور مِن منطقة الفراغ التشريعي وما تفرضه من تعاملات فقهيــة بصددها، أنها تتمظهر بأبعاد فقهية بحتة، لا سيما من خــلال انحصــارها فــي

المباح بمعناه الأعم، وهو ما يرتبط بعلم الأصول الذي يُمثل مجموعة القواعد المُعِينة للفقيه في عملياته الاستنباطية للأحكام من مصادرها، بيد أن هذا غير صحيح، إذ أن هذه النظرية لها بعداً سياسياً كبيراً، يتجلى من خلال إدراك المتغيّر الداخل في معادلتها، والذي يُغير من النتائج المترتبة على التفاعل العناصري فيها، ومن اجل التثبت من هذا الرأي، يمكن التركيز على النماذج التي أوردها محمد باقر الصدر على كيفيات الملئ التي قام بها النبي (ص) أو الإمام علي (ع) للحالات التي حدثت في عصرهما :

١ – جاء في النصوص : إن النبي (ص) نهى عن منع فضل الماء والكلأ، فعن الإمام الصادق (ع) انه اقل : " قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل : انه لا يمنع فضل ماء وكلأ " وهذا النهي نهي تحريم كما يقتضيه لفظ النهي عرفاً، وإذا جمعنا إلى ذلك رأي جمهور الفقهاء القائل : بان منع الإنسان غيره فضل ما يملكه من ماء وكلأ ليس من المحرمات الأصيلة في الشريعة، كمنع الزوجة نفقتها وشرب الخمر، أمكننا أن نستنتج منه : إن النهي من النبي (ص) صدر عنه بوصفه ولي الأمر، لان مجتمع أهل المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم وكلأهم للآخرين[٢٣] .

٢ – ورد عن النبي (ص) النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها ، فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عملية مباحة بطبيعتها، وقد أباحتها الشريعة بصورة عامة، ولكن النبي (ص) نهى عن هذا البيع بوصفه ولي الأمر ؛ دفعاً لما يسفر عنه من مفاسد وتناقضات[٢٤].

---

(٢٣) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩٠ .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص ٦٩١ .

٣ – جاء في عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الاشتر أوامر مؤكدة بتحديد الأسعار، ... ومن الواضح فقهياً : إن البائع يباح له أن البيع بأي سعر أحب، وهذا يعني استعمال الإمام (ص) لصلاحياته في ملئ الفراغ[٢٥]

إن ملاحظة النماذج أعلاه تكشف عن الموارد التي حدثت فيها عملية ملئ الفراغ، فهي في جميعها لا تحدث إلا في إطار ما يُطلق عليه في الفهم المعاصر للإرادة العليا في المجتمع بـــ (السلطة السياسية)، أي انه لا يمكن أن يقوم بمنعها إلا من يشغل منصب المتصرف والمتحكم في الشأن العام، و هذا هو جوهر السياسة، فإنماء الثروتين الزراعية والحيوانية، وكذا النهي عن منع استفادة الآخرين من الزائد عن حاجة المستهلك من الماء والكلأ، وايضاً، التدخل من اجل تحديد الأسعار، لهي من وظائف السلطة السياسية التي تتدخل بما يضمن العدالة وسلامة التوزيع للثروات والسلع والخدمات بين أفراد المجتمع .

ولهذا أكد الصدر على أن النبي (ص) والإمام علي (ع) قد تدخلا في هذه الموارد من منطلق كونهما وليّا الأمر، وليس بوصفهما المتخصصان في الشأن الديني البحت، نعم، ترتبط النظرية وتتوشج بمديات واسعة بالمقولات الفقهية، بل هي ترتكز على قواعد الأخيرة ومحدداتها، غير أن التدخلات الولائية في عملية ملئ الفراغ تثبت جلاء ووضوح البعد السياسي في النظرية، ويكفي لإسناد هذا الأمر، السحب المعاصر لتطبيق النظرية في عالم اليوم، إذ من غير المعقول أن يتمكن الفقيه، بما هو فقيه وبعيداً عن التدخل بالسياسة، ومن دون أن تكون له أية صلاحيات سياسية تضمن له القدرة على الأمر، بأن يأمر بالقيام بإجراءات تكفل إنماء الثروتين الزراعية والحيوانية او الأمر بتحديد الأسعار، هذا من جانب ، ومن جانب آخر، سنرى الكيفية التي وفقها قام الصدر وشمس الدين بتحديد

(٢٥) المصدر السابق، ص ٦٩٢ .

الجهة لها صلاحية ملئ الفراغ التشريعي، إذ أنهما ربطا المسالة بالبعد السياسي من خلال معالجة الموضوع ضمن متبنياتهما لنظريات ممارسة السلطة السياسية في المجتمع، ما يعني اثباتاً للبعد السياسي الكبير للنظرية .

المبحث الثالث: الجهة التي تملئ منطقة الفراغ وإلزامية قراراتها

أولاً: الجهة التي تملئ منطقة الفراغ

يعتقد محمد باقر الصدر أن الجهة التي تملك صلاحية ملئ منطقة الفراغ التشريعي هي الأمة(*)، إذ يقول "في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم او إيجاب، يكون للسلطة التشريعية التي تُمثل الأمة، أن تسن

(*)ما يمكن ملاحظته في هذا الاطار، وعند مطالعة نصوص الصدر في كتابيه (اقتصادنا) و (الإسلام يقود الحياة)، انه في الأول يُركّز على دور (الولي الفقيه) في ملئ منطقة الفراغ، في حين ركّز في الثاني على دور (الأمة) في هذا الملئ شريطة تحصيل موافقة الولي الفقيه، فهل تباين هذه التركيزات يعني تغيّر في فكر الصدر بخصوص هذه الموضوعة، لا سيما مع اخذ الفارق الزمني بين كتابة المؤَلَفَين لعقل تساؤلي – تجديدي كعقل الصدر؟

هذا الأمر جعل بعض الباحثين يعتقدون بان الصدر وصل الى تطور جديد في نظريته السياسية، فبعد انتقاله من الشورى الى ولاية الفقيه، انتقل في اواخر حياته الى ما أسمّوه (الشورى في ظل ولاية الفقيه).

يُنظر: أحمد يوسف الرملي، نظرية السلطة عند الشهيد الصدر، ط١ ٢٠٠٥م، د.ن، بغداد، ص٢٤.

وكذلك: موسى طرابلسي، إشكالية الفكر الاسلامي المعاصر، دراسة لأبرز الاتجاهات، ط١ ٢٠١٤م، دار ابن العرندس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص٥١.

في حين يمكن طرح رؤية أخرى لتحليل هذا الامر، إذ ربما يمكن القول إن الصدر في كتابه (اقتصادنا) لم يكُ بصدد الحديث عن ممارسة السلطة بجانبها الجهوي إبان مدة غياب الإمام المعصوم (ع)، وبعبارة أخرى، لم يكن قصده بحث من هو المسؤول عن عملية ملئ الفراغ في زمن الغيبة، و إنما كان يهدف إلى تقديم بعد تأصيلي لمنطقة الفراغ، بدواعيها و جوانبها المبيَّنة في طيات هذا البحث، فركّز على (الولي الفقيه) بلحاظ النبي (ص) و الإمام (ع)، أما في (الإسلام يقود الحياة)، و تحديداً في لمحته التمهيدية للدستور الإسلامية بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، فإن الصدر سعى إلى تقديم صورة دقيقة عن ملئ المنطقة في زمن الغيبة، و بالتالي شخّص المالئُ بالأمة مع إشراف و رقابة الولي الفقيه، و هذا التحليل – إن صح – فسيعني عدم تغيير الصدر لموقفه من نظرية ولاية الفقيه التي تحول إليها بعد نظرية الشورى.

من القوانين ما تراه صالحاً، على أن لا يتعارض مع الدستور[٢٦]، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ"[٢٧]، وهو يؤكد على أن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد أُسندتا إلى الأمة[٢٨]، والأمة هي التي تقوم بانتخاب ممثليها في مجلس (أهل الحل والعقد) الذي يقوم بملئ الفراغ على أساس الشورى، شريطة أن لا يتعارض تشريع ملئ الفراغ مع الدستور الإسلامي، أي الأحكام الإسلامية الثابتة، فطريقة الشورى صحيحة حينما لا يوجد نص من قبل الله ورسوله، وأما حيث يوجد النص فلا مجال لاعتبار الأمر شورى[٢٩]، لكن كيف سيتم التأكد من عدم مفارقة تشريعات الأمة إبان ملئها للفراغ التشريعي للثابت من أحكام الإسلام، هنا يأتي دور الولي الفقيه في النظر والبت في دستورية القوانين التي يعينها مجلس أهل الحل والعقد لملئ منطقة الفراغ[٣٠].

أي أن الصدر يؤمن بان السلطتين التشريعية والتنفيذية تعودان للأمة، لكن هذه العودة، بصلاحياتها المتعددة، مرهونة بإشراف الولي الفقيه الذي يُشكل صمام الأمان للأمة؛ للحيلولة دون خروجها عن الطريق القويم الذي اختطه لها الشارع المقدس، وبالتالي نكون أمام معادلة تكاملية طرفيها (الأمة) ممثلة بمجلس أهل الحل و العقد، و(الولي الفقيه) الذي يُشرف على عملية ملئ الأمة لمنطقة الفراغ، وضرورة عدم مجاوزة تشريعاتها للإطار الإسلامي العام، هنا تتحقق نظرية الصدر في (خلافة الأمة و شهادة الأنبياء)، فالخلافة للأمة على

(٢٦) و قد اشرنا سابقاً إلى أن مراد الصدر بالدستور هو الأحكام الإسلامية الثابتة .

(٢٧) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢ .

(٢٨) المصدر السابق، ص ٣٢ .

(٢٩) عبد الهادي الفضلي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٢ .

(٣٠) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤ .

أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها[٣١]، و الشهادة في عصر الغيبة للمرجع الذي يتولى دور الشهيد، والأخير مرجع فكري وتشريعي من الناحية الأيديولوجية، ومشرف على سير الجماعة وانسجامه، ايديولوجياً، مع الرسالة الربانية التي يحملها، ومسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة او إعادتها إلى طريقها الصحيح إذا واجه انحرافا في مجال التطبيق[٣٢] .

أما بالنسبة لمحمد مهدي شمس الدين فانه يتفق مع الصدر في ثبوت صلاحية ملئ الفراغ في زمن النبي (ص) او الإمام (ع) لهما، ويقر ايضاً أن هذا الثبوت ليس باعتبار الأول نبياً موحى إليه، ولا باعتبار الثاني إماماً معصوماً مبلغاً للوحي عن النبي، بل باعتبار (الولاية و الحاكمية = السلطة السياسية) على الأمة والمجتمع[٣٣]، ويؤيد شمس الدين أن الأمة هي الولية على نفسها، مسؤولة عن اختيار من يتولى أمور السلطة، ولا بد أن تضطلع الأمة بدورها بشرط أن تكون منسجمة في خيارتها المتعددة مع أصول الإسلام وقواعده، ومع خط ونهج أهل البيت (عليهم السلام)[٣٤] ، وهذا يعني تماثلاً بين الاثنين على إحالة صلاحيات التشريع، بما فيها من ملئ لمنطقة الفراغ، إلى الأمة، فالأخيرة هي التي تحدد الخيارات و الأولويات وفقاً للضرورة الآنية لزمن الملئ شريطة التوافق والأحكام الإسلامية .

لكن هل يؤمن شمس الدين بان يكون الولي الفقيه هو الذي يحدد مديات إتباع وتطابق تشريعات الأمة، من خلال ممثليها، مع الأحكام الإسلامية ؟ بداية

---

(٣١) المصدر نفسه، ص ٣٨ .

(٣٢) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٣ .

(٣٣) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتهاد و مناطق الفراغ التشريعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧ .

(٣٤) محمد إبراهيم الموسوي، الفكر السياسي عند محمد مهدي شمس الدين، رسالة ماجستير غير منشورة / كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ١٣٨ .

يمكن القول أن شمس الدين يرفض أن تكون للفقيه ولاية، تبعاً للمتبنيات السائدة لدى أتباع نظريتي ولاية الفقيه (المطلقة) و(العامة)، لأنه يرى استحالة الجمع بين نظريتي (الشورى) و (ولاية الفقيه)، فالإقرار بوجود دور للولي الفقيه يتعارض مع دور الأمة في ولايتها على نفسها ؛ لان شرعية الشورى ستكون مناطة بموافقة الولي الفقيه، فهو لا يرى ضرورة لإعطاء تمايز وظيفي للفقيه يتعدى نطاق مسائل الحلال والحرام والاجتهادات الدينية الصرفة، لذا فهو يقسم القضايا، بهذا الخصوص، إلى نوعين:

النوع الأول: ما يتعلق بموضوعات التصرف بالنفس وغيرها من الموضوعات التي لها تمظهرات دينية كبيرة، وفيه يمكن الرجوع إلى الفقيه، لكن لا بشكلٍ إطلاقي؛ لأنه يقيدها ايضاً بشرط الرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا يعني انه يختزل دور الفقيه اختزالا كبيراً حتى في الموضوعات التي بعدها الديني كبير جداً.

النوع الثاني : ما يتعلق بموضوعات العلاقات والتنظيم، فالولاية على التشريع فيها للأمة نفسها عن طريق ممثليها في هيئات الشورى، ولا تتوقف شرعية الإجراء التنظيمي، والخاص بالعلاقات، على فتوى الفقيه او حكمه بما هو فقيه[٣٥] .

إن شمس الدين يسعى، جهد إمكانه، إلى تضييق الفسحات التي تُمكّن الفقيه من التدخل في الشأن العام، لأنه لا يؤمن بأية ضرورة في إعطاءه خصوصية علائقية تجعله يحتل مرتبة أعلى من غيره، او لنقل، له ولاية على غيره، من هنا يبرز السؤال الآتي: من يتولى عملية التثبت والبت في دستورية القرارات المُراد منها ملئ الفراغ التشريعي بغية الاطمئنان من موافقتها للأحكام الإسلامية ؟ يبدو أن شمس الدين يؤمن بإلزامية وجود جهة رسمية تُناط بها هذه المهمة

(٣٥) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتهاد و مناطق الفراغ التشريعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩ .

الحساسة والمصيرية، بيد انه لا يذهب إلى إعطاء الفقيه امتيازيه الانفراد بهذه المهمة، لإمكانية أن تقوم الأمة، من خلال ممثليها، بانتخاب الهيئة التي تضطلع بهذا الدور، و بالتالي لا داعي لإيجاد سيطرة (الولي الفقيه) على العملية الشورية للأمة، لا سيما في الامور التنظيمية التدبيرية.

ثم يسعى شمس الدين الى مقاربة مرجعية ملئ منطقة الفراغ بما يُسميه "أدلة التشريع العليا" التي تعني هي فوق أدلة التشريع المباشرة من المبادئ والقواعد العامة، وأدلة التشريع الكلية، وهي من قبيل آيات تسخير ما في السماوات والأرض للإنسان، أي (ناظمة لعلاقة الانسان بالطبيعة)، والامر بالعدل والاحسان والنهي عن الفحشاء، وآيات النهي عن الاسراف والتقتير، وشرط القدرة على التكليف، وآيات النهي عن العلو والفساد في الارض، وآيات النهي عن تغيير خلق الله، أي (ناظمة لعلاقة الانسان بالإنسان)[٣٦].

ثانياً: إلزامية قرارات الجهة التي تملئ الفراغ

يقر محمد باقر الصدر أن الأمة هي التي تقوم بعملية ملئ الفراغ من خلال مجلس أهل الحل و العقد، على أن يكون البت (المصادقة والإقرار) من قبل الولي الفقيه، الذي يُشكل لديه (حامي الدستور) في الفهم السياسي المعاصر، وإذا ما تمت المصادقة، فإن القرارات ستتمتع بسمة الإلزامية التي لا حياد عنها، فضلاً عن مخالفتها، وينطلق الصدر في هذه الإلزامية من وجوب طاعة (أولي الأمر) الوارد قرآنياً، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[٣٧]، فلا مجال لعدم

(٣٦) محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد التجديد في الفقه الاسلامي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٦-١٠٧.
(٣٧) سورة النساء- آية ٥٩ .

الإقرار بهذه الإلزامية، لأنه سيُسحب، ضمن سياقات الموضعة لمكانة الفقيه في عصر الغيبة، إلى الوقوف بوجه التمثيل الشرعي للإمام المعصوم (ع)، و بالتالي "تجب طاعة ولي الأمر إذا اوجب مباحاً او حرمه"[٣٨] .

إن الصدر يسعى إلى أن يُضفي الطابع القدسي على القرارات المرتبطة بالشأن السياسي ؛ بالوسيلة التي تكفل وحدة الأمة وتجعل الأمر الإلزامي صادراً عن جهة لا تتمتع بالرسمية القانونية والسياسية فحسب، إنما، ايضاً، بالرسمية الدينية (الشرعية) التي تزيد من إتّباع العامة وعزيمتهم في التنفيذ والدعم والإسناد، ولهذا يُلاحظ انه يولي اهتماماً لان يقوم الولي الفقيه، على سبيل المثال، بترشيح او المصادقة على ترشيح المرشحين للمنافسة على منصب رئاسة الجمهورية، و هذا له إيجابيتان، إحداهما : توكيل المرشح، على فرض فوزه بالانتخابات، لإسباغ مزيد من القدسية والشرعية عليه كحاكم[٣٩] .

إذن يمكن القول أن قرارات ملئ المنطقة تكون على درجة عالية من الإلزامية لدى الصدر، لا بالعنوان التشريعي (القانوني والسياسي) فقط، وإنما بالعنوان الديني أيضاً، ما يعني إذكاءً في الشرعنة، وإسباغاً اكبر لمديات الإلزامية، ويبدو أن محمد مهدي شمس الدين يختلف مع الصدر في هذه المسالة ايضاً، إذ انه يتفق معه في كون القرارات ملزمة، لكن لا بلحاظ الإلزامية الشرعية المنطلقة، صدرياً، من المكانة المهمة للولي الفقيه، بقدر ما منطلقة من اللحاظ المدني للسلطة السياسية، التي تُؤَسس على إلزامية القرارات المتخذة من قبل الجهة الرسمية والممثلة للأمة، أي أن شمس الدين لا يُقر بإضفاء قدسية

---

(٣٨) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨٩ .

(٣٩) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤ . أما الايجابية الثانية، فهي : التأكيد على أهلية المرشح لتولي هذا المنصب، المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

على قرارات ملئ منطقة الفراغ ؛ لأنها مسالة اجتهادية خاضعة إلى المصلحة العامة للأمة، وبما يتماشى مع الثوابت الدينية، وهو لا يرفض الحكم الولايتي بقدر ما يرفض النظرة التي تجعله معبراً عن حكماً شرعياً الهياً[٤٠]، فلا داعي لطاعة الولي الفقيه، سياسياً، من منطلق الإيمان بالآية التي يستدل البعض بها (أطيعوا الله ....)؛ لان الاستدلال الذاهب إلى وجوب طاعة الفقيه بما انه ولي الأمر، فإذا شرّع حكماً في منطقة الفراغ، بأن أفتى أو حكم بحرمة أو وجوب مباح، وجبت طاعته في ما أفتى أو حكم به، هو استدلالٌ غير تام[٤١]؛ لان من الخطأ، وفقاً لشمس الدين، حصر سلطة التشريع الاجتهادي في الفقيه بما هو ولي الأمر وحاكم سياسي، مع أن هذه الأحكام (الولايتية) ليست أحكاماً شرعية، بالمعنى المعهود للحكم الشرعي، بل هي إجراءات إدارية و تنظيمية و إرشادية في الغالب، تقتضيها ضرورات الإنسان والمجتمع وحاجاتهما، وما كان منها من سنخ الحكم الشرعي فلا تتوقف شرعيته على كون الفقيه المشرع للحكم بنفسه حاكماً، بل يكفي أن يفتي الفقيه فتكون فتواه حجة بمقتضى أدلة حجية الفتوى[٤٢]، من هنا لا يمكن الإقرار بذلك الطابع القدسي على قرارات الملئ، نعم الإلزامية مكفولة بدلالة صيغ الأمر الدستورية (بمعناها السياسي)، وليس بدلالة البعد الشرعي للحكم، ومن هنا فمن يخالف هذه القرارات، لن يكون مخالفاً لحكمٍ شرعي له سمة الإلزام العبادي، بقدر ما خالف قانوناً تشريعياً له سمة الإلزام القانوني المعهود في ممارسة السلطة مدنياً .

(٤٠) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتهاد و مناطق الفراغ التشريعي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠ .
(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٣ .
(٤٢) المصدر نفسه ، ص ٢٦ .

ولعل تأكيدات شمس الدين على ضرورة إبعاد القدسية عن قرارات الملئ، وإسقاطات القدسية الشرعية عليها، نابعة من نظرته إلى الدولة بوصفها كيان غير مقدس، تتطبع بالطابع العام للتجربة الانسانية، وإنما القدسية لديه للأمة بما تُشكله من بنية اجتماعية تؤمن بالعقيدة الإسلامية السامية .

وعلى هذا الأساس يكون الصدر قد أجاد في استثمار البعد الديني في تسيير العمل السياسي دفعاً و تحريكاً، من خلال تلك الصبغة ذات التوجيب الديني التي صبغ بها الفعل السياسي، لكن على الرغم من انطواء رأي الصدر على الدافعية والحركية والنزعة الاستثمارية لميكانزم القدسنة الدينية، غير انه يستدعي التوقف عند مديات الصحة في وجهة نظر الولي الفقيه ومديات الصحة في توجهاته في قيادة الامة، لا سيما إذا ما تولى منصب الولي الفقيه شخص غير مؤهل بشكلٍ كلي لهكذا منصب حساس، فمنح قرارات إنسان غير معصوم صفة القدسية ستُشكل امراً ينبغي الانتباه، لا سيما في العمل السياسي، فالأخير يتلازم و افتراض الخطأ وتنوع الاجتهادات، و هذا ما سعى شمس الدين إلى إبعاد القدسية عن العمل السياسي، وهذا سيقود إلى اعتبار تحليل الأخير أكثر ديناميكية في خضم عالم السياسة المشوب بالمخاطر الجمة، اذ أجاد في إسباغ درجة عالية من المدنية على ممارسة العمل السياسي بمديات أوسع وأدق مما فعل الصدر، من خلال النظر إلى القرارات والتشريعات، المُراد منها ملأ منطقة الفراغ، بنظرة اجتماعية – سياسية صرفة.

الخاتمة

لقد شكّل هذا البحث محاولة لدراسة واحدة من أهم المقاربات في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، الا وهي منطقة الفراغ التشريعي التي نظّر لها السيد محمد باقر الصدر، وموقف الشيخ محمد مهدي شمس الدين منها، في

سياق ابعاد دلالتها وحدودها، وطبيعة الجهة التي تملك صلاحية ملئها، فضلاً عن معالجة مدى الزامية القرارات التي تصدرها هذه الجهة خلال عملية الملئ للفراغ التشريعي، وقد تبينت الكيفية التي ارتبطت فيها منطقة الفراغ، و بقدر تمظهراتها في المقولات الدينية، أيّما ارتباط بالسلطة السياسية، فالموارد التي وردت أو ترد فيها هذه المنطقة، وممارسات ملأها لا تنفك عن العمل السياسي، إذ لا يمكن القيام بها دون التحكم بالشأن العام والتصرف في القضايا الكُلية في المجتمع، و هو ما توشج به وتوفره السلطة السياسية، وقد ذهب الصدر إلى الأمة هي التي تقوم بملئ منطقة الفراغ من خلال مجلس (أهل الحل و العقد)، لكن شريطة أن يصادق الولي الفقيه على دستورية (إسلامية) القرار التشريعي، وهذا ما رفضه شمس الدين الذي لم يقبل بوجود خصوصية للفقيه في العمل السياسي، لا سيما في مجال الشؤون الإدارية و العلائقية، وبقدر ما أكد الصدر على إلزامية قرارات ملئ منطقة الفراغ، بقدر ما شدّد الزاميتها بعد مصادقة الولي الفقيه عليها، في حين لم يرَ شمس الدين أية ضرورة لهذه المصادقة، لان الأمة، من خلال ممثليها، ستقوم باتخاذ القرار الأنجع، و حتى لو لم يتم ذلك، فان الهيئة التي سيُشكلها ممثلو الأمة هي من سيتولى مهمة التثبت من إسلامية القرارات و دستوريتها.